

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه .
وقال عبد الرحمن بن عوف لأُم حكيم بنت قارط أتجعلين أمركِ إلي ؟ قالت نعم فقال قد تزوجتك .
وقال عطاء ليشهد أني قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها .
وقال سهل قالت امرأة للنبي A أهب لك نفسي فقال رجل أن لم يكن بها حاجة فزوجنيها .
[ر 4833] .
[ش (هو أولى . .) أي هو وليها فوكل أمرها إلى غيره ليزوجه إياها . (ليشهد) إذا
أراد وليها أن يتزوجها فليشهد على ذلك أو ليوكل الولي الأبعد بتزويجها منه]